



PROVISIONAL

A/45/PV.66
28 January 1991

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفياً مؤقت للجلسة السادسة والستين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الأربعاء ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٥٠٠

(مالطة)

السيد دي ماركو

الرئيس :

- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية [١٦] (تابع)
- انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ج)
- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية [١٧] (تابع)
- (ط) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصادق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن ملساة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصححات فيجب أن لا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . ويجب إرسالها بيدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section ، Department of Conference Services ، room DCC-0750 ، 2 United Nations Plaza ، مع الخبر على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) : رسالة من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [٣٦]
 - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا [٣٧]
 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم [٦١]
- (١) تقرير اللجنة الأولى
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- مسألة أنتاركتيكا : تقرير اللجنة الأولى [٦٧]
 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط : تقرير اللجنة الأولى [٦٨]
 - استعراض تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى [٦٩]
 - تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير اللجنة الأولى [٧٠]
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الأولى [١٢] (تابع)
- جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [١٢٥]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٦ من جدول الاعمال (تابع)

انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الفرعية

(ج) انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد نجم عن انضمام الجمهورية الديمocratique الالمانية السابقة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ابتداء من ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، أن أصبح المقد المقد الذي كانت تشغلها الجمهورية الديمocratique الالمانية سابقا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة شاغرا ابتداء من ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ .

ومن ثم متشرع الجمعية العامة في انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من دول أوروبا الشرقية للجزء المتبقى من مدة عضوية الجمهورية الديمocratique الالمانية السابقة ، أي حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ .

وأود أن أعلن أن رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية قد أبلغني بأن مجموعته تؤيد ترشيح جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لمجلس مقد الجمهورية الديمocratique الالمانية السابقة الشاغر ، واقتصر أن تنتخب تلك الدولة العضو لمجلس المقد الشاغر .

وبمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي ، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين . بيد أنه وفقا للفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١٣٤ ، فإنه يمكن للجمعية أن تستغني عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تشرع في الانتخاب على هذا الأساس ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن اعتذر إذن أن الجمعية العامة تود أن تعلن انتخاب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجزء المتبقى من مدة عضوية الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة اعتباراً من الآن .

تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا للبند الفرعى (جيم) من البند ١٦ من جدول الأعمال .

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لمملئ الشواغر في الهيئات الفرعية

(ط) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد نجم عن انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، أن أصبح المعقد الذي كانت تشفله الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة شاغراً اعتباراً من ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ . وكان من المقرر أن تنتهي مدة عضوية الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ .

وفي أعقاب المشاورات ، قمت بتعيين بلغاريا عضواً في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للجزء المتبقى من مدة عضوية الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة اعتباراً من الآن .

فهل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذا التعيين ؟

تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هكذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند الفرعى (ط) من البند ١٧ من جدول الأعمال .

البند ٣٦ من جدول الاعمال

مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) : رمالة من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (A/45/136)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرع انتباه الجمعية إلى الوثيقة A/45/136 ، التي تتضمن بياناً مشتركاً صادراً في مدريد في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ عن ممثلي حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

وعلاوة على ذلك ، ومع أخذ مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٤ الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الحسبان ، أود أن أبلغ الممثلين بأنه اقترح ، عقب المشاورات المتعلقة بالبند ٣٦ من جدول الاعمال الخاص بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، أن تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

فهل لي أن أعتبر ، إذن ، أن الجمعية ، تود ، مع الأخذ مقررها ٤٠٦/٤٤ في الحسبان ، أن تحيط علمًا بالوثيقة A/45/136 ، وأنها تود أيضاً أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ؟

تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا النظر في البند

٣٦ من جدول الاعمال .

البند ٣٧ من جدول الاعمال

مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عقب المشاورات المتملة بهذا البند ، من المقترح ، في ضوء التطورات الأخيرة ، أن تقرر الجمعية العامة ، متابعة للجهود الرامية إلى تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ، إرجاء النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

(الرئيس)

فهل لي ان اعتبر اذن ان الجمعية ترغب في ان تدرج النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نختتم النظر في البند

٣٧ من جدول الاعمال .

البنود ٦١ و ٦٧ إلى ٧٠ و ١٢ من جدول الاعمال (تابع)

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

(ا) تقرير اللجنة الأولى (A/45/783)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/45/820)

مسألة انتاركتيكا : تقرير اللجنة الأولى (A/45/789)

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط : تقرير اللجنة الأولى (A/45/790)

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى (A/45/791)

تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير اللجنة الأولى (A/45/792)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الأولى (A/45/793)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو من مقرر اللجنة الأولى ،

ممثل توغو ، أن يعرض تقارير اللجنة الأولى في مداخلة واحدة .

السيد لوسون - بيتموم (توغو) (مقرر اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن

الفرنسية) : في الجلسة العامة ٥٤ كان لي شرف تقديم تقارير اللجنة الأولى بشأن بنود

جدول الاعمال ٤٥ إلى ٦٠ و ٦٢ إلى ٦٦ و ١٠٥ المتعلقة بمنع السلاح .

وفي الجلسة العامة الحالية ، أود أن أعرض تقارير اللجنة الأولى بشأن بنود

جدول الاعمال الأخرى المحالة إليها من الجمعية العامة ، وهي البنود ٦١ و ٦٧ إلى

٧٠ ، وكذلك الفرع دال من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم

في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال .

ويرد التقرير الخاص بالبند ٦١ المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي

منطقة سلم" في الوثيقة A/45/783 . كما يرد التقرير الخاص بالبند ٦٧ المتعلق

بمسألة انتاركتيكا في الوثيقة A/45/789 . وتعد التقارير بشأن البنود ٦٨ إلى

٧٠ المتعلقة بالأمن الدولي في الوثائق A/45/790 إلى A/45/792 . وأخيرا ، يرد الجزء ذو

الملة من البند ١٢ ، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفرع دال من الفصل

(السيد لومون - بيتوم ،
مقرر اللجنة الأولى)

الثالث ، وعنوانه : "التعاون الدولي في تخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشنوبيل للطاقة النووية" في الوثيقة A/45/793 .

وقد تم النظر في البند ٦١ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في نفس الوقت مع بقية بنود جدول أعمال نزع السلاح في الفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

وأبرزت الكلمات التي ألقاها حول هذه المسألة التفاني المتجدد لأهداف الإعلان ، والتقدير الهام الذي أحرزته اللجنة المخصصة بالمعنى بالمحيط الهندي خلال دورتها في عام ١٩٩٠ ، والحاجة الملحة إلى التغلب على الخلافات في الآراء داخل اللجنة لصالح عقد مؤتمر كولومبو . وهدف ذلك المؤتمر هو تحديد أنساب السبل والوسائل التي تساعده على تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم .

وبموجب مشروع القرار الذي اعتمد بتصويت مسجل في الجلسة ٣٩ للجنة الأولى يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، تؤكد الجمعية العامة مجدداً تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وتجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، ونطلب من اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها . وبإضافة إلى ذلك ، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورتين تحضيرتين خلال عام ١٩٩١ ، تبلغ مدة الأولى أسبوعاً واحداً والثانية أسبوعين ، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بالمؤتمر المعنى بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف .

وبحثت مسألة أنتاركتيكا في إطار البند ٦٧ في خمس جلسات في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، ثم في يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر خلال المرحلة الثانية من أعمال اللجنة الأولى ، وألقيت خلال بحثها ١٦ كلمة مقابل ٢٥ في الدورة الرابعة والأربعين و ١٩ في الدورة الثالثة والأربعين ، واعتمد مشروع قرارين بالتمويم بناءً على الأسماء .

(السيد لوسرن - بيترسون،
مقرر اللجنة الأولى)

ومن المؤكد أن ذلك لم يكن مؤشرًا على قلة الاهتمام بمسألة انتشاركتيكا ، لأن تخفاف عدد المتكلمين بالمقارنة بعدهم في الدورتين السابقتين قد وازنه تأكيد جدد واضح بشواغل كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في معاهدة انتشاركتيكا . وما يؤسف له أن انهيار توافق الآراء بشأن هذه المسألة ، الذي ظهر أول مرة في الدورة الأربعين ، قد استمر خلال الدورة الحالية .

ولئن توفر التقاء في الآراء حول أهمية انتشاركتيكا على الصعيدين العلمي والبيئي وغيرهما حول الحاجة الماسة لاستكشاف انتشاركتيكا للأغراض السلمية وحدها ، فإن الخلافات العميقية في الآراء استمرت فيما يتعلق بسبل إدارة انتشاركتيكا ، وتنفيذ المعاهدة ، واشتراك جنوب إفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية .

وهكذا كانت هناك ، من ناحية ، إعادة تأكيد على وجہ القصور في نظام المعاهدة ، وتعرّض انتشاركتيكا للخطر ، والأعمال والمخاطر العديدة التي تهدد بيئتها ، وعلى الحاجة الملحة إلى الاتفاق على وقف اختياري لعمليات التنقيب عن المعادن في انتشاركتيكا وعلى تمويلها إلى روضة عالمية أو محمية طبيعية بغية حمايتها من الأنشطة الضارة التي يمارسها الإنسان .

كما أعيد التأكيد على ضرورة وقف اشتراك جنوب إفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية كتدبير لا غنى عنه بالنظر إلى استمرار وجود دعائم الفصل العنصري في ذلك البلد .

وعلاوة على ذلك ، تم التأكيد على نحو بارز على التحسن في المناخ السياسي الدولي باعتباره عنصراً ضرورياً ينبغي أن يؤيد إجراء حوار بناء وشامل وصريح حول هذه المسألة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة .

وكان هناك ، من ناحية أخرى ، تشديد على مزايا نظام معاهدة انتشاركتيكا يومقة مثلاً بارزاً للتعاون الدولي ومساهمة قيمة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية المعرفة العلمية ، وحماية البيئة على الصعيدين الإقليمي والعالمي .

(السيد لوسرن - بيتر،
مقرر اللجنة الأولى)

غير أنه لو جمعت حجج الجانبين معاً ، فإن المبادرات والمؤاقد التي دأبت بعض الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذها لفترة من الوقت ، وخصوصا فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالموارد المعدنية وحماية بيئية أنتاركتيكا ، تعتبر تطورات إيجابية يمكن أن تسهم في الجهود الرامية إلى وضع نظام يحظى بقبول عالمي لحماية بيئية أنتاركتيكا .

واقترن النظر في هذه المسألة باعتماد مشروع قرارين بالتصويت بناء الأسماء لم تشترك فيه معظم الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا . وعلاوة على ذلك ، بينما ت تلك الدول قبل التصويت ، من خلال الناطق باسمها ، أنها لن تشترك في التصويت . وهكذا كانت هناك ٢١ دولة غير مشتركة في التصويت على مشروع القرار ألف و ٣٥ دولة على مشروع القرار باء .

وبموجب مشروع القرار ألف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، يستخدم فيها البيانات والموارد المتوفرة ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات المناخية والحوادث ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

وفي مشروع القرار ذاته ، تطلب الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ، مستخدماً البيانات والموارد المتوفرة .

وبموجب مشروع القرار باء ، تناشد الجمعية العامة مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن ، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام بما يتم في تنفيذ هذا القرار .

(السيد لومون - بيترم ،
مقرر اللجنة الأولى)

وقد بحثت بنود جدول الأعمال ٦٨ إلى ٧٠ المتعلقة بالأمن الدولي في سبع جلسات في الفترة من ٣٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وذلك خلال المرحلة الثالثة من أعمال اللجنة الأولى . وقد أقيمت خلال نظر هذه البنود ٣١ كلمة مقابل ٣٢ كلمة في الدورة الرابعة والأربعين و ٤٥ كلمة في الدورة الثالثة والأربعين ، وأسفرت المناقشات عن اعتماد ثلاثة مشاريع قرارات منها مشروعان دون تصويت .

وتتركز المناقشة العامة وتبادل الآراء المكثف للأمن الدولي على ثلاث خطوات رئيسية بالنسبة لعملية التحليل وخطط المستقبل .

(السيد لوسمون - بيتمون ،
مقرر اللجنة الاولى)

تتعلق الخطوة الاولى ببابراز اثر التقارب بين الشرق والغرب ونهاية الحرب الباردة على جهود وآفاق تعزيز السلم والامن الدوليين . وينشأ هذا اثر ، الذي يتجلّ في المبادرات المتملّة بالحد من المسلحة ونزع السلاح وفي اعتماد تدابير بناء الثقة والامن ، عن حقيقة مفادها ان الحوار والتعاون يحلان الان محل العداء والمجابهة السياسية والايديولوجية . وينشأ ايضاً عن تزايد الوعي بضرورة إرساء سياسات أمنية ، ليس على اساس موافلة تكتيكي وتطوير الاسلحة او السعي إلى تحقيق التفوق العسكري والاستراتيجي ، بل على اساس الجهد المشترك الرامي إلى تحقيق تخفيضات جوهرية ومتوازنة عند مستويات تتناسب والاحتياجات الدفاعية المنشورة .

وتتعلق الخطوة الثانية بالتأكيد على أهمية مبادرات عديدة اتخذت في عدة مناطق من العالم لتعزيز ودعم الثقة والامن والتعاون ، فضلاً عن استعادة سلطة مجلس الامن وفعاليته في اداء مسؤوليته الأساسية وهي مون السلم والامن الدولي ، خاصة في معالجته أزمة الخليج .

ومن بين المبادرات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز السلم والامن الدولي ، تحيط علماً بالنتائج الإيجابية لاجتماع القمة التاريخي لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا الذي عقد في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ، وزيادة آفاق التعاون الاقتصادي التي اتاحتها المجتمعات التي عقدت مؤخراً لبلدان عدم الانحياز المطلة على البحر الابيض المتوسط وبلدان البلقان ، والاهتمام الذي أُبدي في تدابير بناء الثقة والامن في مناطق العالم الأخرى ، خاصة في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والカリبي وافريقيا .

اما الخطوة الثالثة التي تناولتها المناقشة العامة ، فهي تتعلق بال الحاجة إلى تعزيز السلم والامن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة .

وبالنظر إلى استمرار التحديات وظهور تهديدات جديدة للسلم والامن الدولي ، خاصة الأزمة التي اندلعت في الخليج الغربي ، فقد أشارت مختلف البيانات إلى العناصر الأساسية اللازمة لظهور توازن عالمي جديد أكثر صلماً واستقراراً وعدلاً ، يتيح زيادة القابلية على التنبؤ باستمرار ، وهذه العناصر هي :

ضمان اشتراك كل الدول الاعضاء على قدم المساواة في عملية إنشاء نظام عالمي

جديد ٤

جني الفوائد الناشئة عن التغيرات الإيجابية التي وقعت في أوروبا بغية إعادة تنشيط عملية نزع السلاح ٤

تشجيع الحوار السياسي والتكامل واتخاذ تدابير بناء الثقة وترسيخ الامن والتعاون في كل مناطق العالم الأخرى ، مع مراعاة الطابع المحدد لكل منطقة ، وتكثيف الجهد الرامي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ومناطق خالية من أملحة التعمير الشامل ٤

تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام ، وتوطيد أمن البلدان الصغيرة ، وتشجيع التسوية السلمية العادلة والدائمة في كل الصراعات الإقليمية ، التي تفترض مسبقاً أنه ينبغي على مجلس الأمن على وجه التحديد أن يحافظ على تماسته وفعاليته وأن يعززها في معالجة المسائل التي تقع ضمن اختصاصه ٤

الاحترام المارم لمبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى ٤

إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس أكثر عدالة وإنصافاً ، مما يؤدي إلى زيادة النمو في جميع البلدان ، غنيها وفقيرها ، ويضمن القضاء تدريجياً على الفقر والبؤس ، ويجد حلولاً دائمة للمشاكل المصبة المتمثلة في مشاكل الديون الخارجية الكبيرة للبلدان النامية ٤

تعزيز الجانب الإنساني للأمن مع استمرار توفير مزيد من الاحترام والحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جميع جوانبها ٤

وأخيراً ، تكثيف الجهد بغية الامتثال التام والنهائي لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

وفيما يتعلق بالبنود الثلاثة من جدول الأعمال المتعلقة تحديداً بالأمن الدولي ، أكدت وفود كثيرة على التأثير الإيجابي المترتب على الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، بالنسبة للجهود

(السيد لومون - بيتوم ،
مقرر اللجنة الاولى)

الرامية إلى تحسين الامن الدولي وتعزيزه . وأكدت المؤنود أيضا على ضرورة تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون .

وفيما يتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط بصفة خاصة ، تم التوصل إلى نتيجتين رئيسيتين أثناء المناقشة هما ، التأكيد مرة أخرى علىصلة الوثيقة بين الأمن في البحر الأبيض المتوسط والامن في أوروبا والسلم والأمن الدوليين ، وال الحاجة الماسة إلى مواصلة الجهود وتكتيفها بغية إزالة اخطار المواجهة العسكرية وأسباب التوتر في المنطقة ، وتسوية النزاع في الشرق الأوسط وفي فلسطين وفي قبرص وفي أماكن أخرى ، والتقليل تدريجيا من أوجه التباين الاقتصادي القائم بين بلدان البحر الأبيض المتوسط ، وتعزيز التعاون كافة باشكاله بين بلدان البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وبلدان البلقان .

ومن بين التدابير الأخرى التي أشير إليها باعتبار أنها قد تعزز السلام والتعاون في البحر المتوسط ، ينبغي أن نحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

وعقب النظر في بنود جدول الأعمال المتملية بالأمن الدولي ، اعتمدت اللجنة الأولى ثلاثة مشاريع قرارات ، منها إثنان دون تمويهت .

مشروع القرار الأول ، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" ، ويبيّن على أن الجمعية العامة تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط لتكثيف التعاون باشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والرفاه ودعم الممارسات الديمقراطية ، والإصلاحات والتنمية الاقتصادية في بلدان المنطقة وفقاً لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وفي مشروع القرار الثاني ، المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام" ، تناشد الجمعية العامة جميع الدول مواصلة الاستفادة من إمكانيات الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين والشراكة والتفاهم ، فضلاً عن التعاون في النفع المتبادل فيما بين الدول بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جماء .

(السيد لومون - بيتمون ،
مقرر اللجنة الأولى)

ويتبين التأكيد على أنه باعتماد مشروع القرار هذا ، تصل إلى ختام النظر في لة تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، وفقاً للبيان الذي نبه في هذا الصدد المؤلف الذي أدرج البند على جدول أعمالنا للمرة الأولى منذ عاماً .

وفي مشروع القرار السادس ، المعروف "استعراض تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز ن الدولياً" ترحب الجمعية العامة بالاشتراك النشط لمجلس الأمن في معيه إلى تأدية ولبيته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل رته بنفس الروح للتصدي لسائر التهديدات التي تمس السلام والأمن الدوليين والتس زال قيد نظره .

وبالإضافة إلى ذلك ، تحت الجمعية العامة جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة لحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، على اتخاذ تدابير فورية جديدة في إل تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداماً فعالاً على النحو الذي يتواهه يشاق ، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعالة بغية تحقيق نزع السلاح العام كامل تحت رقابة دولية فعالة ، وتنفيذ التوصيات والقرارات الواردة في الوثيقة تامة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة .

ومن الجدير باللحظة أننا منذ الدورة الرابعة والأربعين شهدنا اتجاهًا مسوب يضر عدد مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة مقارنة بالدورات السابقة . ويمكن يعزى هذا الاتجاه إلى التغييرات الإيجابية التي حدثت في العلاقات الدولية وإلى بهود الرامية إلى التقارب بين وجهات النظر والمواقف ، وإلى الاهتمام بترشيد عمل جنة على السواء . ومن ثم ، اعتمدت ثلاثة مشاريع قرارات خلال الدورة الحالية في مختلف البنود المتعلقة بالأمن الدولي ، في مقابل مشروعين في الدورة الرابعة والأربعين وستة مشاريع في الدورة الثالثة والأربعين .

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ، "تقرير مجلس الاقتصادي والاجتماعي" الت الجمعية العامة أيضًا القسم ذات الملة بالموضوع ، أي الفرع دال من الفصل ثالث ، إلى اللجنة الأولى في نفس وقت إحالته في اللجنة الثانية . وقد تناولت

(السيد لومون - بيتر،
مقرر اللجنة الأولى)

اللجنة الأولى هذه المسألة باعتبارها بinda منفصلة في إطار المرحلة الثالثة من أعمالها اثناء نظرها في برنامجها وجدول أعمالها . و عملا باقتراح رئيسها ، وهو اقتراح انبعث عن الاهتمام بترهيد العمل وبالتالي الحاجة إلى تجنب التكرار حيث كان ينبغي على اللجنة الثانية النظر بعمق في هذه المسألة ، قررت اللجنة الأولى الاستئناف على المسألة او تتخذ أي قرارات تتصل بها .

وختاما ، لا يسعنا إلا أن نعّقب ونؤكّد أن التغييرات الرئيسية التي وقعت في الأعوام الثلاثة الأخيرة في العلاقات الدولية كان لها أثر كبير على أعمال اللجنة الأولى ، وخاصة في التخفيف الملحوظ في العدد الإجمالي لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدت ، وفي عدد البيانات التي أدلت الوفود بها .

والواقع أن أعداد البنود التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة الأولى كانت متسبة نوعا : وهي ٢٧ بinda في الدورة الخامسة والأربعين ، و ٣٦ بinda في الدورة الرابعة والأربعين ، و ٣٦ بinda أيضا في الدورة الثالثة والأربعين . وعلى الرغم من هذا ، ينبغي أن نحيط علما بما أحرز من تقدم فيما يلي : في إطار المجموع الكلي من البنود التي نظرت فيها اللجنة الأولى اعتمدّت اللجنة ٥٧ مشروع قرار ومقرر خلال الدورة الحالية ، بالمقارنة بـ ٦٣ مشروع قرار ومقرر في الدورة الرابعة والأربعين ، و ٧٤ مشروع قرار ومقرر في الدورة الثالثة والأربعين .

(السيد لوسون - بيتمون ،
مقرر اللجنة الأولى)

وبالاضافة إلى ذلك ، اعتمد ٣٧ مشروع قرار ومقرر دون تصويت في الدورة الخامسة والأربعين ، مقارنة ب ٣٣ في الدورة الرابعة والأربعين و ٣٦ في الدورة الثالثة والأربعين .

وبالنسبة للبيانات التي أدللت بها الوفود فيما يتعلق بكل بنود جدول الأعمال ، بلغت هذه البيانات ١٤٨ بيانا في الدورة الخامسة والأربعين ، مقارنة ب ١٧٠ بيانا في الدورة الرابعة والأربعين و ١٧٨ في الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ختام عرضي للتقارير المتبقية للجنة الأولى ، أود أن أعرب عن تقديرني عميق شكري للسيدة ليinda بيركينز ، والسيدة إنجيلا باتيل ، والسيد دونالد فيتزباتريك ، وكذلك موظفي أمانة اللجنة الآخرين من إدارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن على مساهمتهم الفعالة في أعمال لجنتنا .

وأقدم شكري وتقديرني بالمثل للمترجمين الشفويين وموظفي قاعة المؤتمرات الذين يستحقون كل الثناء لما أبدوه من تفان وأداء باهر .

وإذ أنهي مدة ولايتي كمقرر ، أود أن أعرب مرة أخرى عن عميق امتناني لأعضاء اللجنة الأولى للشرف الذي أسبقوه على بلدي وعلى ولشقتهم في وامتياز الذي منحوني إياه مما أتاح لي اكتساب تجربة ثرة في هذا المنصب .

ولما كان ظهور عالم أكثر استقرارا وأمنا وعدالة يتطلب الالتزام المستمر من جانب كل منا ، فإن الأهم المقدم في الجهود الرامية لتعزيز نزع السلاح العام الكامل والنهوض بالسلم والأمن الدوليين ، مهما كان متواضعا ، مهمة نبيلة سامية لا يمكن لأحد أن يتنصل منها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن لم تكن هناك اقتراحات بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، ساعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الأولى المعروضة على الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لذلك مستقمرة البيانات على تعليل التمويit . وقد أوضحت مواقـد الوفود إزاء مختلف توصيات اللجنة الأولى في اللجنة ، وترد في المحاضر الرسمية ذات الملة .

أود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لل الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية على أنه :

"ستقمرة الوفود ، قدر الامكان ، حين ينـظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفـد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وأود أن أذكر الوفـود بأنه ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا ، تحدد تعليلات التمويـt بمدة ١٠ دقائق وتـدلي بها الـوفـود من مقاعدهـا .

وقبيل أن نبدأ البـت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى ، أود أن أعلم الممثلين أنـنا منجـري التمويـt بنـفس الطـريـقة التي جـرى بها في اللجنة الأولى . وهذا يعني حـيثـما أـجري تـمويـt مـسـجل أو بـنـداء الـأـمـوـات ، فـسـتفـعـل نفس الشـيـء .

وسـتعـتمـدـ أيـضا ، دون تـمويـt ، التـوصـياتـ التيـ اـعـتـمـدـتـ دونـ تـموـيـtـ فيـ اللـجـنةـ الأولىـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـفـودـ قدـ اـبـلـغـتـ الـأـمـانـةـ منـ قـبـلـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .

توجه الجمعية الان انتباها إلى تقرير اللجنة الأولى (A/45/783) عن البند ٦١ من جدول الأعمال ، المعـنـونـ "تنـفيـذـ إـعلـانـ اعتـبارـ المـحيـطـ الـهـنـديـ منـطـقـةـ سـلمـ" . وـتـبـتـ الجمعـيةـ الانـ فيـ مـشـروـعـ الـقـرـارـ الـذـيـ أـوـصـتـ بـهـ اللـجـنةـ الـأـولـىـ فيـ الفـقـرةـ ٨ـ منـ تـقـرـيرـهاـ . تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الخـامـسـةـ بشـأنـ آـشـارـ المـيـزانـيـةـ الـبـرـنـامـجيـةـ عـلـىـ مـشـروـعـ الـقـرـارـ يـردـ فيـ الوـشـيقـةـ A/45/820 .

طلب إجراء تمويـt مـسـجلـ .

أـجـريـتـ تـموـيـtـ مـسـجلـ .

المؤيدون : أفغانستان ، البنادق ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، ت Chad ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليبان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سينيال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تبارانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، اليابان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، ألمانيا ، اليونان ، ايسلندا ، إسرائيل ، ايطاليا ، لكسنبرغ ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت (القرار ٤٥/٧٧) *

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من النظر في البند ٦١ من جدول الأعمال .

نشاور الان تقرير اللجنة الاولى (A/45/789) عن البند ٦٧ من جدول الاعمال المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

السيد بامبي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اتكلمت بالنيابة عن الدول الأطراف في معايدة انتاركتيكا التي تتمسك بشدة بوجهة النظر المقرب عنها في الجمعية العامة عندما نظر في هذا البند آخر مرة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وهي أن التوافق في الآراء يوفر الأساس الواقعي الوحيد للنظر في مسألة انتاركتيكا من جانب الجمعية العامة . ولهذا كان من دواعي الامم لاطراف المعايدة إنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النصوص الواردة تحت هذا البند .

* بعد ذلك أبلغ وفدا الرأس الأخضر وموازيلند الامانة العامة بأنهم كانوا ينويان التصويت مؤيددين .

وقد طلب إجراء التمويit بناءً على مشاريع القرارات المتعلقة "بمسألة انتاركتيكا". والوفود التي رأت الاشتراك في التمويit ستبيّن ذلك . وأرجو أن يوضح عدم الاشتراك هذا في محاضر الجمعية العامة بجلاء .

السيد أروسيدا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سيموت وفد بيرو لصالح مشروع القرار باء ، المشار إليه في الفقرة ١١ من تقرير مقرر اللجنة الأولى بشأن البند ٦٧ من جدول الأعمال ، الوارد في الوثيقة A/45/789 . وإذا تعمّل حكومة بيرو ذلك ، فإنها تفهم أن هذا إسهام في تعزيز نداء المجتمع الدولي بأنه يجب على جنوب إفريقيا أن تنهي نظام الفصل العنصري الظالم الوحشي .

ومن ثم فإن تمويit بيرو لصالح مشروع القرار لا يعني على الاطلاق الشك في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحقوق والالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية .

السيد ج. سينغ (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أتكلّم بالنيابة عن وفود أكوادور والبرازيل وبيرو والصين وكوبا وكولومبيا والهند . كل هذه البلدان دول أطراف في معايدة انتاركتيكا وبعضاً أطراف استشارية . وستمّوّت هذه البلدان دائمًا لصالح القرارات التي تقدمها مجموعة الدول الأفريقية بشأن مسألة انتاركتيكا ، بما في ذلك القرار المقابل في العام الماضي ١٤٤/٤٤ الف .

لقد دأبت وفودنا على دعم هذه القرارات . والمجتمع الدولي يقف صفاً واحداً في ثبوره القوي بيدانة نظام الفصل العنصري البغيض . إن التزامنا طويل الأمد بمكافحة الفصل العنصري وكل مظاهره والقضاء التام عليها أمر معروف تماماً ولا يحتاج إلى تأكيد جديد هنا . ولهذا ستمّوّت وفود أكوادور والبرازيل وبيرو والصين وكوبا وكولومبيا والهند لصالح مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الأولى (A/45/789) عن البند ٥٧ من جدول الأعمال .

لكن من الملاحظ أن نّق مشروع القرار هذا العام يختلف في فقرات المنطوق عن النّص المقابل في الأعوام الماضية بطريقة مضمونية أخلّت بتوازنه .

وتأمل أن يكون بموضع مقدمي مشروع القرار ، في المناسبة القادمة ، أن يستعيدها توازنه وأوسع ما يمكن أن يحظى به من قبول في نطاقنا الهدف والمشترك ضد الفصل العنصري .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ثبتت الجمعية العامة الان بشأن

مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في الفقرة ١٣ من تقريرهما (A/45/789) .

ثبتت الجمعية العامة في مشروع القرار أولاً . لقد طلب اجراء تصويت بشناء الأسماء .

أجري تصويت بشناء الأسماء .

طلب إلى هولندا ، نظراً لظهور اسمها في القرعة التي أجرتها الرئيس ، البعد

بالتصويت .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، إنفولا ، أنتيغوا وبربودا ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بوركينا

فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى ،

تشاد ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،

قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ،

غابون ، ثامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ،

غيانا ، هايتي ، هندوراس ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -

الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،

لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ،

ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالى ، موريتانيا ، موريشيوس ،

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ،

نيبال ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، باراغواي ،

الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيز ، سانت لوسيا ،

سانت فنسنت وجزر غرينادين ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فيجي ، أيرلندا ، لختنستاين ، مالطا ، البرتغال ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار ألف باغلبية ٩٨ موتا مقابل لا شيء ، من امتناع ٧ اعضاء

عن التمويت (القرار ٧٨/٤٥ الف) *

* اثناء اجراء التمويت بنداء الاسماء أعلنت الدول الاعضاء التالية أنها لا تشارك في التمويت : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بوليفيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، فنلندا ، فرنسا ، ГИГИА ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لكسبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الشرويج ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، بولندا ، رومانيا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروجواي ، فييت نام .

** بعد ذلك ، أبلغ وندا الرئيس الأخضر وسوازيلاند الامانة العامة بأنهما كانا ينويان التمويت مؤيددين وأبلغ وفدي فنزويلا بأنه كان ينوي الامتناع عن التمويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع

القرار باء .

طلب إجراء تصويت بناء الأسماء .

أجري تصويت بناء الأسماء .

طلب الى كندا ، نظرا لظهور اسمها في القرعة التي أجرتها الرئيس ، البدء

بالتعمويت .

المؤيدون : أفغانستان ،ألبانيا ،الجزائر ،أنغولا ،انتيغوا وبربودا ،

جزر البهاما ،البحرين ،بنغلاديش ،بربادوس ،بليز ،بنن ،

بوتان ،بوليفيا ،البرازيل ،بروني دار السلام ،بوركينا

فاسو ،بوروندي ،acameroon ،جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، الصين ،كولومبيا ،جزر القمر ،كونغو ،كостاريكا ،

كوبا ،كوت ديفوار ،قبرص ،جيبيوتي ،دومينيكا ،الجمهورية

الدومينيكية ،إكوادور ،مصر ،السلفادور ،إثيوبيا ،فيجي ،

غابون ،غامبيا ،غانا ،غرينادا ،غواتيمالا ،غينيا ،

غيانا ،هايتي ،هندوراس ،الهند ،إندونيسيا ،إيران

(جمهورية - الإسلامية) ،العراق ،جامايكا ،الأردن ،كينيا ،

الكويت ،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،لبنان ،

الجماهيرية العربية الليبية ،مدغشقر ،ماليزيا ،ملديف ،

مالي ،موريتانيا ،المكسيك ،منغوليا ،المغرب ،موزامبيق ،

ميامي ،ناميبيا ،نيبال ،نيكاراغوا ،النيجر ،نيجيريا ،

oman ،باكستان ،باراغواي ،بيرو ،الفلبين ،قطر ،رواندا ،

سان كيتر ونيفيس ،سانت لوميا ،سانت فنسنت وجزر غرينادين ،

المملكة العربية السعودية ،السنغال ،سيشيل ،سيراليون ،

سنغافورة ،الصومال ،سري لانكا ،السودان ،سورينام ،

موازيلند ،الجمهورية العربية السورية ،تايلند ،توغو ،

トリニداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنون : ايرلندا ، لختنستاين ، ملاوي ، مالطا ، موريشيوس ، البرتغال ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار بـ ١٠٧ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٧ اعضاء عن التصويت . (القرار ٧٨/٤٥ بـ * * *) .

* أثناء التمويـت بنـاء الاسمـاء ، أعلنت الدول الأعضـاء التـالية أنهـا لا تـشارـك في التـمويـت : اتحـاد الجـمهـورـيات الاشتـراكـية السـوفـيـاتـية ، الـأـرجـنتـيـن ، إـسـبـانـيا ، إـسـتـرـالـيا ، إـلـمـانـيا ، أـورـوـغـواـي ، إـيـسـلـنـدا ، إـيـطـالـيا ، بـوـبـواـ غـينـيـاـ الجديدة ، بلـجـيـكا ، بلـفـارـيا ، بنـما ، بوـتسـوانـا ، بـولـنـدا ، تـرـكـيـا ، تـشـيكـوـسلـوفـاكـيـا ، جـزـرـ سـليمـان ، جـمـهـورـيـةـ بيـيلـورـوسـيـاـ الاشتـراكـية السـوفـيـاتـية ، الدـانـمـرـك ، رـومـانـيا ، السـوـيد ، شـيلـي ، فـرـنـسـا ، فـنـلـنـدا ، كـنـدا ، لـكـسـمـرـنـغ ، ليـسوـتو ، المـملـكةـ المـتحـدةـ لـبـرـيطـانـياـ العـظـيمـيـ وـايـرـلـنـداـ الشـمـالـيـةـ ، النـروـيجـ ، النـمسـاـ ، نـيـوزـيلـنـداـ ، هـنـغـارـياـ ، هـولـنـداـ ، الـولـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ، اليـابـانـ ، اليـونـانـ .

** بعد ذلك أبلغ وفد كوت ديفوار الأمانة العامة بأنه كان ينوي التمويـت مؤـيـداـ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تختتم الجمعية العامة

نظرها في البند ٦٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة الاولى (A/45/790) بشأن البند ٦٨ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط" . وتبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار دون تصويت ، هل لي ان اعتذر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحدو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٩٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تختتم الجمعية نظرها في

البند ٦٨ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة الاولى (A/45/791) بشأن البند ٦٩ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخام بتعزيز الامن الدولي" . وتبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٩ من ذلك التقرير . طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ،ألبانيا ،الجزائر ،أنغولا ،انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بدن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ،

غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليتوانيا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ماليف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتز ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، ميشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، موازيلندا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلندا ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسنبرغ ، مالطا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتياز ٣٩ عضوا

عن التمويت (القرار ٨٠/٤٥) *

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل بلغاريا الذي يرغب في تعليق تصويته .

السيد سوتيروف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت الوفد البلغاري مؤيدا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة توا بشان استعراض تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي ، إلا أنه يود أن يبين ما ياتي : إن بلغاريا تولي اهتماما كبيرا للجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي ، وينبغي أن تقوم تلك الجهود وبصفة خاصة هنا في الأمم المتحدة على أساس توازن مصالح جميع الدول ، ومجموعات الدول .

إننا مقتنعون اقتناعا راسخا بأنه يتعين على الأمم المتحدة ، في هذه المرحلة التي فيها تبدى على نحو قاطع نهج المواجهة ونشرع في زيادة التعاون المتعدد الأطراف ، أن نتكلم بصوت واحد بشان هذه القضية الحيوية التي تتعلق بالأمن الدولي . وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون القرار قرار توافق آراء . ويسأله وفيه لعدم إمكانية التوصل إلى توافق آراء .

وفي الختام أود أن أعرب عن أمل وفدي في أن نتمكن في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة من إجراء توضيح مفاهيمي لمشروع القرار بشان هذا البند حتى يعمق توازنا بين وجهات نظر جميع مجموعات الدول ، وإنما المحتمل لا يكون في وضع بلغاريا أن تؤيد المشروع .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم نظرنا في البند ٦٩ من جدول الأعمال .

* بعد ذلك أبلغ وفد الرئيس الأخضر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التمويت مؤيدا .

(الرئيس)

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة الاولى (A/45/792) بشأن البند ٧٠ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام". وتبث الجمعية الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتذر ان الجمعية العامة ترغب في ان تتحذو نفس الخطوة ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار A/45) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذه نختتم نظرنا في البند ٧٠ من جدول الاعمال .

تشتغل الجمعية الان إلى تقرير اللجنة الاولى (A/45/793) بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال ، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الذي يتناول الفرع دال من الفصل الثالث من تقرير المجلس الذي أحيل على اللجنة الاولى . الفرع دال معنون "التعاون الدولي من تخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية" . قررت اللجنة الاولى ، بناء على اقتراح من رئيسها ، لا تبث في البند ١٢ من جدول الاعمال لأن من المفهوم أنه سيدرس باستفاضة في اللجنة الثانية .
 بذلك نختتم نظرنا في جميع تقارير اللجنة الاولى .

البند ١٢٥ من جدول الاعمال (تابع)

جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إلى أن أعلن أنه في بعض اللجان الرئيسية ، عندما أجريت تصويتات مسجلة أدلت بعض الدول الأعضاء بأصواتها في الوقت الذي كانت فيه أسماؤها مدرجة في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/45/515 و Add.1-3) باعتبارها من بين الدول الأعضاء المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها المالية في المنظمة وفقاً لاحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

(الرئيس)

ووفقاً للمادة ١٩ لا يكون لهذه الدول الأعضاء حق التصويت في الجمعية العامة . وفي الوقت الذي كان يجب فيه عدم تسجيل أصوات الدول الأعضاء المعنية فإن هذا الخطأ الغني لا يؤثر على نتيجة التصويت التي ظلت محيحة كما أعلنت .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥